قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية فنلندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقعة عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٧ (٢١ يونية سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

للتعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين جمهورية فنلندا وجمهورية مصر العربية

إن حكومة فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية :

ــ رغبة منهما فى تدعيم علاقات الصداقة بين الدولتين ،

ــ وتأكيدا لرغبتهما فى توسيع وتعميق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى لمصلحتهما المتبادلة ،

ــ وإدراكا منهما للأهمية الكبرى لمثل هذا التعاون ورغبة فى خلق أكثر الظروف ملاءمة للتنمية والاستفادة من الإمكانيات التى يتيحها اقتصاد كلا الدولتين ،

قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

سيعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتنمية التعاون بين الدولتين فى جميع قطاعات الحياة الاقتصادية وخاصة فى قطاعات التجارة والصناعة . وتعتبر المجالات التالية الأكثر ملاءمة بصفة خاصة للتعاون والتنمية للعلاقات الاقتصادية المتبادلة :

(ا) الصناعة :

ــ صناعة لب الورق والورق وانتاج الورق .

ــ صناعة ماكينات النشر والألواح الخشبية .

ــ الصناعات المعدنية والهندسية .

ــ الصناعات التعدينية .

ــ الصناعات الكيمائية وتشمل صناعات الأدوية والأسمدة .

ــ صناعة مواد التشييد ومعدات البناء .

ــ الصناعات الغذائية وتشمل صناعات الألبان والتعليب .

ــ صناعة بناء السفن .

ــ الصناعات الالكترونية

ــ تكرير البترول .

ــ محطات الطاقة

ــ ويمكن أن يتضمن إطار التعاون فى المجالات السابق ذكرها خدمات استشارية وتخطيطية مستقلة بذاتها إلى جانب الإمداد بالماكينات والمعدات المتعلقة بالبدء فى المشروعات وإقامتها والتدريب .

(ب) البنية الأساسية :

ــ المسح الجغرافى والجيولوجى .

ــ تشييد الموانى والقنوات وشبكات الرى .

ــ إقامة مشروعات النقل والمواصلات وتشمل الطرق والكبارى .

ــ كهربة القرى والمدن .

ــ تشييد المبانى وخاصة المساكن والمساكن الجاهزة .

ــ المنشآت المتعلقة بالمشروعات فى مجال التعليم والرعاية الصحية والسياحة

ــ المنشآت المتعلقة بتوفير المياه والمجارى .

ويمكن أن يشـــمل التعاون خدمات التخطيط والتشييد والمعـــدات والتدريب فى المشروعات المعنية .

(ج) الغابات والزراعة :

ــ التشجير .

ــ تكنولوجيا تحسين التربة .

ــ تنظيم شبكة النقل وتصنيع وتخزين المواد وتشمل الصوامع والتخزين بالثلاجات الباردة .

ويمكن البدء فى التعاون فى مجالات اخرى طبقا للإحتياجات والاهتمامات المتبادلة وذلك بقرار مشترك .

(مادة ٢)

ولتحقيق الهدف الموضح فى المـادة ١ سيعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل ما يلى :

ــ التعاون والمساهمة فى مشروعات ذات مصلحة مشتركة بما فى ذلك المشروعات المشتركة .

ــ الدراسات والزيارات بهدف تنفيذ المشروعات .

ــ تبادل التكنولوجيا .

ــ تبادل الخبراء .

(مادة ٣)

سيتم التفاوض والموافقة على الأشكال والأساليب والشروط التى تحكم أنشطة التعاون فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة المؤسسات والمنظمات والشركات والأطراف الأخرى المعنية بصفة مباشرة بما يتفق مع القوانين والإجراءات السائدة فى الدولتين المتعاقدتين .

سيعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل الإجراءات المتعلقة بالإعداد والتعاقد وتنفيذ الأنشطة الاقتصادية فى إطار هذه الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن .

(مادة ٤)

يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف تبحث اللجنة أيضا المجالات التى ترى أن توسيع التعاون فيها يكون مفيدا وستبحث أيضا الاقتراحات المقدمة من أى من الجانبين وقد تتقدم أيضا باقتراحات أو توصيات لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية .

وسوف تجتمع هذه اللجنة بالتناوب فى مصر وفنلندا بناء على طلب أى من الجانبين . وقد تعمل اللجنة على تشكيل جماعات عمل متخصصة للمشروعات محددة أو أوجه نشاط متعلقة بالتعاون إذا رأت ذلك مناسبا .

(مادة ٥)

سيقوم الطرفان المتعاقدان فى حدود أقصى إمكانياتهما بإخطار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية أو أى طرق أخرى بالاتفاقيات والعقود التى تبرم بين المنظمات والمؤسسات والمشروعات فى كلا الدولتين فى ظل هذه الاتفاقية .

(مادة ٦)

سوف تدخل الاتفاقية إلى حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالى لتبادل الكتب التى تؤكد أن الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ قد تم استيفاؤها بالكامل .

ستظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات من تاريخ نفاذها وستظل سارية بعد ذلك لفترات متتالية مدتها سنة إلا إذا ألغاها أحد الطرفين المتعاقدين . ويجب إرسال إخطار كتابى للطرف الآخر المتعاقد بالرغبة فى إنهاء الاتفاقية فى فترة مدتها ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء الفترة الجارية للاتفاقية .

إن إلغاء هذه الاتفاقية لن يؤثر فى صلاحية وتنفيذ الإجراءات والعقود المبرمة طبقا لهذه الاتفاقية .

وقعت فى القاهرة فى ٢٩ مارس ١٩٧٧ من أصلين متطابقين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة جمهورية فنلندا — عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومتى ج . م . ع وجمهورية فنلندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/١٤

تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية (مشروع التعليم) والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض التنمية (مشروع التعليم) والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٦ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات